الفصل الثانى

نظم التأمين الإجتماعى الأخرى

المبحث الأول: **نظـــام التأمين الإجتمـــاعى على أصحاب الأعمـال ومـن فـى حكمهـم** (دخـل الإشـتراك لأصحاب الأعمال)

المبحث الثانى: **نظـــام التأمـــين الإجتمـــاعـــى الشـــامل** (الإشـتراكات والمزايـا الموحـدة. المسـاهمة العامة فى معاش السادات والتأمين الشامل)

المبحث الأول
نظام التأمين الإجتماعى
على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم
الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

مجال النظام :

إمتدت بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية إلى بعض أصحاب الأعمال فى ١٩٧٣/١١/١ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣، وقد ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الذين أضاف فئات جديدة من ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحساب أنفسهم ولذا سمى بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

وتسرى أحكام هذا النظام (الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦) **على الفئات الآتية ممن تتراوح أعمارهم بين ٢١ وستون عاما ولا تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى:**

١) الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم.

٢) الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص.

٣) المشتغلون بالمهن الحرة... ويحدد تاريخ بدء إنتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية، وقد صدرت مجموعة قرارات فى ١٩٧٦/١٠/١ لأعضاء نقابة التجاريين، وأعضاء نقابة المهن الطبية، وأعضاء نقابة المهن الزراعية، وأعضاء نقابة المهندسين، وأعضاء نقابة المهن التعليمية، كما صدر قرار فى ١٩٨١/١٢/١ لأعضاء نقابة التطبقيين.

٤) الأعضاء المنتجون فى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٥) مالكوالأراضى الزراعية التتبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر.

٦) حائزو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر، سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معا.

٧) ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منها ٢٥٠ جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية.

Sins248

٨) أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع.
٩) المأذونون الشرعيون، والموثقون المنتدبون من غيرالرهبان.
١٠) الأدباء والفنانون.
١١) العمد والمشايخ.
١٢) المرشدون والأدلاء السياحيون.
١٣) الوكلاء التجاريون.
١٤) القساوسة والشمامسة المكرسون.
١٥) الشركاء المتضامنون فى شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم (إعتبارا من ٧٨/١٠/١ بالقرار الجمهورى ٤٣٤ لسنة ٧٨).
١٦) أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى الشركات المساهمة بالقطاع الخاص (إعتبارا من ٨٨/١٢/١ بالقرار الجمهورى ٤٤٩ لسنة ٨٨).
١٧) المديرين فى الشركات ذات المسئولية المحددة (بالقرار الجمهورى ٤٤٩ لسنة ٨٨).

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - بناء على عرض وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية - إضافة بعض الفئات الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا النظام مع مراعاة إستثناء الفئات الآتية :

١٨) أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر (إعتبارا من ٨٣/١٢/١ بالقرار الوزارى ١٦٠ لسنة ٨٣).
١٩) أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر (بالقرار ١٦٠ لسنة ٨٣).
٢٠) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر/ أو كان يباشر العمل فى محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر فى شأنه شروط القيد فى السجل التجارى أو أن يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية.
٢١) ورثة أصحاب الأعمال فى المنشأة الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى شروط الإنتفاع الأخرى (بالقرار الوزارى ٧٦ لسنة ٩٤) إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل/ إذا كان نصيب الوراث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساسا لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الإشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون فى تاريخ وفاة المورث/ متولى الإدارة فى جميع الأحوال.

Sins248

هذا ووفقا لما تقضى به المادة ٥٢ من القانون يستمر إنتفاع أصحاب الأعمال من غير الفئات السابق بيانها الذين سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال.

وتجدر الإشارة إلى سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن أصحاب الأعمال الأجانب حيث لم يرد به نص يحظر ذلك.

٢٢) أصحاب المراكب الشراعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى الذين لا يستخدمون عمالا.

٢٣) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم.

ويصدر بقواعد تحديد هذه الفئات قرار من وزير الشئون والتأمينات الإجتماعية.

توزيع أصحاب الأعمال وفقا للنوع والمهنة:

يصور لنا الجدول التالى توزيع أصحاب الأعمال وفقا للنوع والمهنة فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

الجدول رقم (٤)

توزيع أصحاب الأعمال وفقا للنوع والمهنة فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(بالفرد)

النوع			العدد			الجملة
المهنة	ذكور	%	إناث	%	عدد	%
أصحاب المهن الفنية والعلمية	٣١١٩٥٣	٢٣,٠	٥٣١٦٠	١٨,١	٣٦٥١١٣	٢٢,١
المديرون الإداريون ومديرو الأعمال	٤٦١١٥	٣,٤	١٧٦٢	٠,٦	٤٧٨٧٧	٢,٩
القائمون بالأعمال الكتابية	٢٣٠٥٧	١,٧	١٣٨٠٤	٤,٧	٣٦٨٦١	٢,٢
مجال الإنتاج وتشغيل وسائل النقل	١٦٠٠٤٥	١١,٨	٢٥٢٥٩	٨,٦	١٨٥٣٠٤	١١,٢
مجال الخدمات	١٨٥٨١٥	١٣,٧	٦٤٠٩٠	٢٠,٨	٢٤٦٩٠٥	١٥,٠
مجال الصناعة التحويلية	١٩٨٠٢٢	١٤,٦	٣٠٢٥٢	١٠,٣	٢٢٨٢٧٤	١٣,٨
مجال المناجم والمحاجر	١٧٦٣٢	١,٣	-	-	١٧٦٣٢	١,١
مجال التجارة والمطاعم والفنادق	٤١٢٣٢١	٣٠,٤	٨٨٩٩٢	٣٠,٣	٥٠١٣١٣	٣٠,٤
مهن أخرى	١٣٥٦	٠,١	١٩٣٨٥	٦,٦	٢٠٧٤١	١,٣
الجملة	١٣٥٦٣١٦	١٠٠,٠٠	٢٩٣٧٠٤	١٠٠,٠	١٦٥٠٠,٢٠	١٠٠,٠

Sins248

أنواع التأمينات الإجتماعية:

يسرى فى شأن أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذى تتناسب مزاياه مع دخول تقديريه لأصحاب الأعمال وارده بجدول مرفق بالقانون يختاره إحدى فئاتها صاحب العمل بمراعاة ألا يقل عن متوسط الأجور الشهرية التى تسدد على أساسها إشتراكات العاملين لديه إذا كان يستخدم عمالا خاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

وفيما يلى بيانا بجدول الدخول المشارإليه وفقا للوضع فى١/١٠/٩٥ **بعد إضافة شرائح الدخل من ١٩ إلى ٢٤ بالقرار الوزارى٦٤ لسنة ٩٥:**

جدول رقم (٥)

فئات دخل إشتراك أصحاب الأعمال

الفئات	دخل الإشتراك الشهرى جنيه	قيمة الإشتراك الشهرى بنسبة ١٥% مليم جنيه
١	٥٠	٧,٥٠٠
٢	٦٠	٩,٠٠٠
٣	٧٠	١٠,٥٠٠
٤	٨٠	١٢,٠٠٠
٥	٩٠	١٣,٥٠٠
٦	١٠٠	١٥,٠٠٠
٧	١٢٥	١٨,٧٥٠
٨	١٥٠	٢٢,٥٠٠
٩	٢٠٠	٣٠,٠٠٠
١٠	٢٥٠	٣٧,٥٠٠
١١	٣٠٠	٤٥,٠٠٠
١٢	٣٥٠	٥٢,٥٠٠
١٣	٤٠٠	٦٠,٠٠٠
١٤	٤٥٠	٦٧,٥٠٠
١٥	٥٠٠	٧٥,٠٠٠
١٦	٥٥٠	٨٧,٥٠٠
١٧	٦٠٠	٩٠,٠٠٠
١٨	٦٢٥	٩٣,٧٥٠
١٩	٦٥٠	٩٧,٥٠٠
٢٠	٧٠٠	١٠٥,٠٠٠
٢١	٧٥٠	١١٢,٥٠٠
٢٢	٨٠٠	١٢٠,٠٠٠
٢٣	٧٥٠	١٢٧,٥٠٠
٢٤	٩٠٠	١٣٥,٠٠٠

يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل إشتراكه إلى الدخل الأعلى التالى وذلك بشرط:

أ - عدم تجاوز سن المؤمن عليه ٥٥ عاما فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم الطلب.

ب- أن تكون مدة الإشتراك الفعلية بالدخل الأقل لا تقل عن سنة.

جـ- أن يسرى تعديل دخل الإشتراك إعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقديم الطلب.

هذا وتتحدد حالات وشروط إستحقاق مزايا التأمين على النحو التالى :

١- يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه الخاصة والستين فى إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا توقف عن مزاولة نشاطه.

ب- إذا بلغت مدة إشتراكه ١٢٠ شهرا.

ويجوز طلب صرف معاش الشيخوخة عند أى سن متى بلغت مدة الإشتراك ٢٤٠ شهرا وتوقف المؤمن عليه عن مزاولة النشاط ويخفض المعاش فى هذه الحالة تبعا للنسب التى حددها القانون.

٢- يستحق معاش العجز أو الوفاة متى إنتهى نشاطه لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة أو وقوع أى منهما خلال سنة من تاريخ إنتهاء النشاط وذلك كله بشرط توافر مدة إشتراك قدرها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر منفصلة.

٣- يحسب معاش الشيخوخة بواقع ١ ÷ ٤٥ من دخل الإشتراك عن كل سنة من سنوات الإشتراك بحد أقصى ٨٠% من دخل الإشتراك أو ١٠٠% منه للمعاشات التى تقل عن ٥٠ جنيها أو بواقع ٥٠ جنيها للمعاشات التى يترتب على تطبيق نسبة الـ ٨٠% فى شأنها أن تقل عن ٥٠ جنيها.

٤- إذا ذاد المعاش عن الحد الأقصى النسبى (٨٠%) إستحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة بواقع ٩% عن كل سنة زائدة وذلك من الدخل السنوى للإشتراك.

٥- يكون الحد الأدنى ٥٠% من دخل الإشتراك متى بلغت المدة ٢٤٠ شهرا وبشرط بلوغ السن.

٦- فى حالة العجز أو الوفاة تضاف لمدة الإشتراك فى المعاش ٣ سنوات بشرط عدم تجاوز السن ويربط المعاش بحد أدنى ٦٥% من دخل الإشتراك.

٧- فى حالة العجز أو الوفاة بسبب إصابة العمل يحسب المعاش بواقع ٨٠% من دخل الإشتراك.

٨- يستحق تعويض إضافى فى حالة إستحقاق معاش الوفاة أو العجز ويحسب وفقا للطريقة المنصوص عليها فى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٩- فى حالة وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات جنازة بواقع معاش شهر وبحد أدنى قدره ٢٠ جنيه كما تصرف منحه وفاة بواقع معاش ثلاثة أشهر.

هذا وإعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ تمت زيادة معاشات نظام التأمين الإجتماعى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم بذات نسب زيادة معاشات نظام العاملين (المقرر بالقوانين ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و٥٠ لسنة ١٩٧٨).

الحساب الخاص بالتأمين وتمويله:

نصت المادة الثامنة من قانون التأمين الإجتماعى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم على أن يخصص فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه فى هذا القانون.

ووفقا للمادة التاسعة من القانون يفحص المركز المالى لحساب التأمين المشار إليه طبقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى.

مصادر التمويل:

١- الإشتراكات الشهرية التى يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع ١٥% من دخل الإشتراك الذى يختاره من الدخول الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والمبين ص٣١.

هذا ووفقا للمادة العاشرة من القانون يراعى عند تحديد الإشتراك دخل الإشتراك عن متوسط الأجور الشهرية التى تسدد على أساسها إشتراكات العاملين لدى المؤمن عليه إذا كان يستخدم عمالا خاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أما بالنسبة لمن سبق التأمين عليه وفقا للقانون المشار اليه فيجب ألا يقل دخل إشتراكه عن ٦٠% من أجره الأخير الذى كان يؤدى على أساسه الإشتراك.

وقد إرتفعت الإشتراكات الشهرية من ٦٨,٩ مليون جنيه فى ٨٦/٨٥ إلى ١٣٧,٣ مليون جنيه فى ٩٦/٩٥.

٢- الرصيد الناتج عن تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية على أصحاب الأعمال رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ بسريان بعض أحكام.
٣- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل الإشتراك عن المدد السابقة.
٤- إحتياطيات المعاشات التى تحول لحساب الخاضعين لأحكام هذا القانون عن مدد إشتراكهم فى نظم معاشات أخرى.
٥- المبالغ الإضافية وريع الإستثمار المستحق وفقا لأحكام هذا القانون.

Sins248

٦- ريع إستثمار أموال هذا التأمين.
٧- أية مبالغ تساهم بها الدولة.
٨- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.

هذا وقد إرتفعت مبالغ المعاشات من ٣٣١٥٩ ألف جنيه عام ٩٤/٩٣ إلى ٣٦٣٥٦ ألف جنيه عام ٩٥/٩٤ إلى ٤٠٩٨٤ ألف جنيه عام ٩٦/٩٥.

Sins248

المبحث الثانى
نظام التأمين الإجتماعى الشامل
الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
ومجال معاشات قانون الإصدار

تمهيد :

ترجع المراحل الأولى لنظام التأمين الإجتماعى الشامل إلى عام ١٩٧٥ حين صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى.

وفى عام ١٩٨٠ صدر قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ووفقا له إمتدت الحماية التأمينية للنظام إلى كل من بلغ الخامسة والستين أو وقعت وفاته أو ثبت عجزه الكامل ولم يستحق معاشا وفقا لأى قوانين التأمينات الأخرى قبل ١٩٨٠/٧/١ وذلك يتقرر معاش بواقع عشرة جنيهات شهريا.

ومن الجدير بالإشارة إلتزام الهيئة التأمينية بصرف المعاش المستحق حتى ولو لم يتم الإشتراك بها حتى تاريخ تحقق واقعه الخطر على أن يبدأ إستحقاق المعاش أول الشهرالتالى لتحقق واقعة الإستحقاق.

مجال التطبيق :

يسرى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقرر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الفئات الآتية:

١- العاملون المؤقتون فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو مشروعات تربية الماشية أو فى المناحل أو فى أراضى الإستصلاح والإستزراع.

٢- حائزو الأراضى الزراعية التى تقل عن عشرة أفدنه سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

٣- ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن ١٠ أفدنة.

Sins248

٤- ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن ٢٥٠ جنيه سنويا.
٥- العاملون فى الصيد لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص.
٦- عمال التراحيل.
٧- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات الذى لا يزاولون نشاطهم فى محل عمل ثابت.
٨- خدم المنازل ممن يعملون داخل المنازل الخاصة سواء كانوا بالشهر أو باليومية.
٩- أصحاب المراكب الشرعية فى قطاعات الصيد والنقل النهرى والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط فى هؤلاء جميعا ألا يستخدموا عمالا.
١٠- المتدربون بمراكز التدريب المهنى لمرض الجذام.
١١- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعون لقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال.
١٢- الناقهون من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيه العامة لمكافحة الدرن.
١٣- الرائدات الريفيات (مضافة إعتبارا من ٨٣/٢/١ بالقرار ١١ لسنة ١٩٨٣) والرائدات الحضريات (مضافة إعتبارا من ٨٣/٥/١ بالقرار الوزارى ٩١ لسنة ١٩٨٣).
١٤- محفظى وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية (مضافة إعتبارا من ٨٤/٩/١ بالقرار الوزارى ٧٤ لسنة ٨٤).
١٥- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية الذين لم تتوافر فى شأنهم إحدى الحالات الموضحة بالبند ٢١ من ثانيا وبالتالى لا يخضعون للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.. وعلى ذلك فإن ورثة أصحاب الأعمال المشار إليهم يخضعون لأحكام القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إذا كانت المنشأة فى تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل/ إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساسا لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الإشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى تاريخ وفاة المورث/ المستفيد غير متولى الإدارة (مضافة بالقرار الوزارى ٧٧ لسنة ٩٤ الصادر فى ٩٤/٨/١٨).

وإعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ تخضع هذه الفئات لأحكام نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

Sins248

١٦- أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملا (مضاف بالقرار الوزارى ١٢١ لسنة ٩٦ الصادر فى ٩٦/١٠/٢٤).

ويستمر إنتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجل من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه (فقرة مضافة بالقرار الوزارى ٣٢ لسنة ٩٦ الصادر فى ٩٦/٣/٧).

تطور أعداد المؤمن عليهم :

يمثل المؤمن عليهم وفقا لنظام التأمين الإجتماعى الشامل حوالى ثلث إجمالى المؤمن عليهم وفقا لقوانين التأمين الإجتماعى الأخرى.

ومن ناحية أخرى يمثل العاملين المؤقتين بالزراعه أغلب المؤمن عليهم وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل على النحو المستفاد من الجدول التالى :

جدول رقم (٦)

فئات المؤمن عليهم وفقا لنظام التأمين الإجتماعى الشامل فى٩٦/٦/٣٠

الفئات الخاضعة	المؤمن عليهم	
	عدد	%
العاملون المؤقتون فى الزراعة وفى تربية الماشية والدواجن والمناحل.	٤١٣٧٩٠٢	٧٢,٥
حائزو الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة ملاكا أو مستأجرين.	٦٠٤٩٩٠	١٠,٦
ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن ٢٥٠جنيها.	٨٥٦١٢	١,٥
العاملون فى الصيد على مراكب شراعية لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص.	٥٦٥٠٣٨	٩,٩
صغار المشتغلين لحساب أنفسهم والحرفيين الذين يزاولون نشاط محل ثابت.	٢٢٢٥٩٠	٣,٩
عمال التراحيل	٥٧٠٧	٠,١
خدم المنازل	١١٤١٥	٠,٢
أصحاب المراكب الشراعية وأصحاب وسائل النقل البسيط الذين لا يستخدمون عمالا.	٦٨٤٨٩	١,٢
مهن أخـــــرى	٥٧٠٨	٠,١
الجملة	٥٧٠٧٤٥١	١٠٠,٠

Sins248

التأمين الإجتماعى الشـــامل

موارد الحساب الخاص بالتأمين :

وفقا للمادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الشامل يخصص فى صندوق الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية حساب خاص لهذا التأمين تكون موارده كما يلى :

١- إشتراك شهرى موحد قدره ثلاثون قرشا وتسدد الإشتراكات فى صورة طوابع التأمين الإجتماعى شهريا على بطاقة المؤمن عليه فى الخانات المخصصه لذلك.

٢- مصادر تمويل غير مباشر ومن أهمها :

- المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا.

- المبالغ التى يخصصها بنك ناصر الإجتماعى.

- نسبة لا تجاوز ٢% من الإشتراكات السنوية المحصلة وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

- رسوم على الأراضى الزراعية والحدائق المثمرة وتراخيص العمل وتراخيص المراكب والمحاصيل الزراعية.

ويصور لنا الجدول التالى نفقات النظام وموارده السنوية خلال السنوات الخمس ٨٨/٨٧ وحتى ١٩٩٢/٩١ :

جدول (٧)

موارد نظام التامين الإجتماعى الشامل عدا المساهمه العامه

بالآف الجنيهات

السنة المالية	إشتراكات	رسوم	بنك ناصر	العمالة المنتظمة	مجموع
٨٨/٨٧	٤٣٣٠	٤٥٤٠	١١٦٩٥	٢٥٩٩٣	٤٦٥٥٨
٨٩/٨٨	٤٤٦١	٤٧٤٩	١٣٦٧٠	٢٩٤٦٣	٥٢٣٩١
٩٠/٨٩	٥١٨٨	٤٠٣٠	١٥٦٠٦	٣٦٧١٠	٦١٥٣٤
٩١/٩٠	٤٥٣٦	٥٤٩٩	١٨١٦١	٣٨٩٤٧	٦٧١٤٣
٩٢/٩١	٥٤٨٠	٤٩١٧	١٨٨٣٤	٣٤٥١٢	٦٣٧٤٣
٩٣/٩٢	٩١٠٩	٥٠٢٩	٦٢٥٣	٤٢٥٠٥	٦٢٨٩٦
٩٤/٩٣					٦٩٥٠٠
٩٥/٩٤					٥٨٧٠٠
٩٦/٩٥					٥٢٢٠٠

Sins248

ووفقا للقانون تتحدد المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش على النحو التالى:

١- بالنسبة لمعاش الشيخوخة ١٢٠ شهرا على الأقل مع تخفيض المدة بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ العمل بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بقدر المدة من تاريخ بلوغهم سن الخامسة والستين و١٩٨٥/١٢/٣١.

٢- بالنسبة لمعاش الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئى المستديم المنهى للخدمة ٦ شهور تخفض إلى ٣ شهور بالنسبة لمن تم إتخاذ إجراءات إشتراكه قبل تحقق واقعة درن والملحقون بمراكز التدريب التابعة لجمعيات مكافحة التدرن.

المساهمة العامة فى معاش السادات والتأمين الشامل

فى ١٩٧٥/٩/١٣ صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ مقررا معاشات موحدة لفئات القوى العاملة التى لا تخضع لأحكام قانون التأمين الإجتماعى وذلك فى حالات الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة، وقد حددت معاشات الشيخوخة والعجز الكامل بواقع ستة جنيهات شهريا كما حددت معاشات الأرامل والأولاد بما لا يتجاوز هذا القدر، وتقرر صرف المعاشات المستحقة إعتبارا من أول الشهر الذى يبلغ فيه المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة[١].

ويقوم تمويل معاشات هذا القانون، والذى يعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/١/١، على موارد غير مباشرة فلا يساهم المؤمن عليه فى تمويلها سوى بإشتراك شهرى رمزى قدره عشرة قروش خلال السنوات الخمس الأولى من بدء الإنتفاع بالقانون ثم يزاد إلى عشرين قرشا خلال السنوات الخمس التالية ثم إلى ثلاثين قرشا بعد ذلك.

ورغم أن القانون قد إشترط لإستحقاق معاش الشيخوخة أن يكون للمؤمن عليه مدة إشتراك فى التأمين لا تقل عن ١٨٠ شهرا فقد إستثنى من هذا الشرط المؤمن عليهم الموجودين وقت العمل به ممن

---

(١) المواد ١٢، ١٣ من القانون (وقد رفعت المعاشات المقررة بهذا القانون إلى ثمانية جنيهات إعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ وفقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨).

Sins248

لا تقل مدة إشتراكهم عن ستة أشهر.

وهكذا جاءت أحكام المعاشات الموحدة المقررة بالقانون المشار اليه متفقة إلى حد كبير مع الحدود الدنيا لمعاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقرر بقانون التأمين الإجتماعى.

جدول رقم (٨)
تطور مبالغ معاشات السادات والتأمين الشامل

السنة	معاش السادات (٥٠% من المعاش)	التأمين الشامل
٨٩/٨٨	٨٦٠٩٢	٥٥٣٩٦
٩٠/٨٩	٨١١١٣	٥٦٢٤١
٩١/٩٠	٧٨١٠٠	٦٧٧٤٧
٩٢/٩١	٦٨٤٦٣	٦٢١١٨
٩٣/٩٢	٦٢٣٧٩	٦٠٣٨٥
٩٤/٩٣	٦٠٢٩٧	٤١٣٦٢٨
٩٥/٩٤	٥٨١١٧	٣٣٢٢٤٦
٩٦/٩٥	٧٨٢٨٥	٤٧٨٨٣٩

الخزانة العامة تمول أكثر من ٩٩% من معاشات السادات:

هذا وقد تطورت معاشات القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بالزيادات التالية:

- **٥ جنيه إعتبارا من ١٩٩١/٦/١ بالقانون ١٦ لسنة ١٩٩١.**
- **٢٠% إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٩٢.**
- **٢ جنيه لمعاش السادات و٤ جنيه لمعاش التأمين الشامل إعتبارا من ١٩٩٣/٧/١ بالقانون ١٧٦ لسنة ١٩٩٣.**
- **٤ جنيه لمعاش السادات و٥ جنيه لمعاش التأمين الشامل إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤.**
- **٢٠% إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٩٥ ليصل معاش السادات إلى ٢٩ جنيها ومعاش التأمين الشامل إلى ٣٦ جنيه.**

Sins248